لان الغنيمة هو الماخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا وسرقة فهو لمن اخذه ولا يخمس وصنيعتهما ولو دخل الواحد او الا
ثنان بلا اذن الامام ففيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالمد
د فصار كالمنعة وان دخل جماعة لهم منعة واخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام والشعبي منه
مسئلة قال صاحب المغني اذا غزا الامام فلا يؤخر الجهاد وان حصلت غنيمة قسمها
اهلها على موجب الشرع قال القاضي وتؤخر قسمة الاماء حتى يلحقهم امام احتياطا للفروج
انتهى مسئلة المستاجر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة وخدمة القوم يسهم له
اذا شهد وكان مع الناس عند القتال في اظهر اقوال الشافعي وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد وكذا
الاعراب ملحقة في الخلاف والذي ذكره ابن الحاجب في مختصره انه اذا كانت نية الغزو وكانت الا
جارة او التجارة تبعا في ذلك يسهم له وان كانت نية التجارة او الاجارة الاصل فانه لا يسهم له الا
اذا قاتل مسئلة تجار العسكر والمحترفة كالخياطين والشراحين والبزازين ونحوهم يسهم
لهم اذا قاتلوا هذا مذهب مالك واحمد وابي حنيفة وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وفي بعض الفرق
يستحقون بحضورهم الوقعة وان لم يقاتلوا وهو المنصوص عن احمد والاصح عند الحنابلة والبيه
حكاه ابن المنذر في الاشراف وصاحب المغني عن الشافعي ان التاجر اذا حضر القتال وجب سهمه
كسائر الجيش قاتل ام لم يقاتل واختلفوا في قسم الغنيمة في دار الحرب فقال ابو حنيفة لا تقسم
الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام وان قسمت اساء القاسم وجازت القسمة و
وذهب مالك والشافعي واحمد الى جواز قسمها في دار الحرب بل قال اصحاب الشا
فعي يستحب قسمها في دار الحرب وذكر صاحب المهذب وغيره انه يكره تاخيرها الى دار الاسلا
م من غير عذر مسئلة لو غل صاحب المغانم شيئا من الغنيمة يحرق رحله كله وقال الحسن
لا تحرق شيئا فهو له ... انما يجب ان يرد ما اخذ فصل قال العبدري
في الكفاية الاموال التي تنقل تقسم بعد اخراج سهم على الغانمين ولا يدخل فيهم من لم يستحق سهما
وهو قول اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يجوز التفضيل والمجوز ان يدخل فيهم غيرهم وقال مالك
يجوز للامام ان يفضل بعضا على بعض ويجوز ان يدخل فيهم من غيرهم حتى قال يجوز ان يخرج الغا
نمين كلهم ويصرف الغنيمة الى غيرهم والامام لا يتعدى الا الى الذي ويجب قسمتها بين الغانمين

ايضا

ايضا وقال ابو حنيفة الامام مخير بين ان يقسمها بين الغانمين او يقر اهلها فيها
فيملكونها ويضرب عليهم فيها الخراج وعلى رقابهم الجزية وان اسلموا لم يسقط عنهم الخراج وقال
مالك يصير وقفا بنفس الاغتنام انتهى واختلفوا في الاسارى من الرجال الاحرار الكاملين فمذهب
الشافعي ان الامام يفعل ما فيه الحظ للمسلمين من قتل او من او فداء او استرقاق والمن عليهم
فيطلقهم بلا عوض او يفديهم باسرى المسلمين او بمال او يسترقهم ويكون مال الفداء او الاسترقاق
غنيمة وكذا قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ليس له ان يفادي بهم اسرى المسلمين ولا يفديهم
بمال في المشهور من مذهبه وكذا التخيير ولا يجوز له المن عليهم ويطلقهم واختلفوا هل يجوز له ان يخ
تار ضرب الجزية عليهم وتركهم في دار الاسلام اذا كانوا من اهل الكتاب فقال مالك وا
احمد وابو حنيفة يجوز له ذلك ومذهب الشافعي لا يجوز وحكى البيهقي في الشرح عن نص الشافعي
ان له ذلك وحكى ابن يونس في شرح التنبيه في ذلك وجهين واما نساء الكفار وصبيانهم
فانهم اذا اسروا رقوا بنفس الاسر بلا خلاف وحكمهم حكم مال الغنيمة مسئلة يجوز
استرقاق كفار العرب على الصحيح الجديد من قولي الشافعي وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز استرقا
قهم وهو قول احمد مسئلة اذا اسر احد من المسلمين فقتل الاسير بغير اذن الامام قبل
ان يرى الامام فيه رايه عزره الامام ولا يجب عليه ضمانه وبه قالت الكافة خلافا للاوزاعي ذكره العبدري
في الكفاية فصل قال صاحب المغني اذا سبي الزوج والزوجة معا فلا ينفسخ نكا
حهما وبهذا قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي ينفسخ وان سبيت المراة وحدها انفسخ النكاح
بلا خلاف علمناه الا ان ابا حنيفة قال اذا سبي زوجها بعدها بيوم لم ينفسخ النكاح وان سبي الرجل
وحده لم ينفسخ النكاح وقال ابو حنيفة ينفسخ وقال الشافعي ان سبي واسترق انفسخ نكاحه
وان من عليه او فودي لم ينفسخ فصل اذا اسلم الكافر الحربي العاقل قبل الظفر به عصم
دمه وماله وهذا لا خلاف فيه وسواء اسلم في حال امنه او في حال خوفه بحصن ونحوه وكذا التابع
او لحكم الصغار في الشرع ويحكم باسلامهم تبعا للاب والحمل كالمنفصل ولم يستثن تبعا لامه خلافا لابي
حنيفة في قوله باسلام الحمل ولذا تبعه في الحكم على الاصح ويسترق زوجته وكذا الحر اذا اسلمت المراة
قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار وان دخل دار الاسلام واسلم ولداه